

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقم ١٢٤ / ٢٠١٠

بشروط إعفاء كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات من الالتزام بالحصول على تراخيص الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ،

وإلى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المادة الأولـــى : يعفى من الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم الاتصالات كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة من الهيئة .

٢ - استيفاء المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ المشار إليه .

المادة الثانيـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٤ من نوفمبـــــر ٢٠١٠م

محمـــد بن نـاصر الخصيبـى

رئيـس هيئـة تنظيـم الاتصـالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)